الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليـــــــــة: الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم: الحقـــــــــــــوق

ميـــــدان: علوم قانونية وادارية

تخصـــص: قانـــون أعمـــــال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دور إتفاقية تريبس في حماية الملكية الفكرية

من إعداد:

- **قـــروش ســـعد**
- **بوالتـوت ريـــاض**

تحت إشراف:

د . يرمش مـــــراد

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة : 2020-2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قروتن سعد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200840570 الصادرة بتاريخ 2016/12/14

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الفكرية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/07/06

توقيع المعني (ة)

شوهد لي على التوقيع الصحيح
السيد: ..... الصغير .....
حمام الضلعة في: 06 جويلية 2021
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
بن حليمة محمد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوالنوت رياض ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2916 ..... والصادرة بتاريخ 2011/11/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور إنخراط تلاميذ في حماية الملكية الفكرية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/02/06 .....

توقيع المعني (ة)

شوهد على التوقيع

الرئيس

حماد [illegible]

2021 فبراير 08

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

بتفويض منه رئيس مكتب العالمية

[illegible]

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله وفقنا لهذا حمدا كثيرا كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ومداد كلماته، نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير الى الأستاذ المشرف **يرمش مراد** التي لم يدخر جهدا في توجيهنا ، ونشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ، ونخص بالذكر أصدقائي الأعزاء ، ونتقدم بتشكراتنا متمنيين أن يكون هذا العمل المتواضع شمعة تنير درب الأجيال

إهـــــــداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله .

إلـــــــــى أخـــــــــي الغالـــــــــي

إلـــــى أخواتـــــــي العزيــزات على قلبي

إلى الأصدقـــــاء و رفقـــــاء الـــــــدرب

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

قائمة المختصرات

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

د . ط ، : دون طبعة .

د . س. ن : دون سنة نشر .

تريبس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية .

مقدمة

لعل موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية في علم القانون وقد طرح في الساحة القانونية والاقتصادية والسياسية،حيث كانت الملكية الفكرية محل اختلافات بين فقهاء القانون للدول المتقدمة وفقهاء القانون للدول النامية،بسبب ان الدول المتقدمة كانت تسعى لبناء نظام متكامل لحماية عناصر الملكية بينما الدول الأخرى النامية كانت ترى أن هذا النظام هو اداة لتدعيم احتكارات من اجل سيطرة الدول الكبرى على الدول النامية،وتعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية والذهنية الناتجة عن ابتكار العقل البشري للنشاط الفكري حيث تتميز هذه الحقوق بالطابع المالي والشخصي،كما انها تحتوي على ملكية أدبية وفنية تشمل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،وكذا على الملكية الصناعية والتجارية من براءات اختراع وعلامات تجارية.

وتكمن أهمية حقوق الملكية الفكرية في أنها أصبحت معيارا لتحديد مدى تقدم الدول أو تأخرها،مما اضطر المجتمع الدولي على تبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية من اجل حل الإشكالات التي تم طرحها في المجتمع الدولي المعاصر وهذا من اجل إيجاد حلول واليات تشريعية موحدة لحماية هذه الحقوق بالرغم من ان هذه الإشكاليات لم تلق إجماعا دوليا ومن بين الإشكالات التي تم طرحها في ميدان المجتمع الدولي الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ولقد تم معالجتها بصفة عامة عن طريق التشريعات الدولية .

وأمام هذا الانتشار الكبير الذي ظهر على مستوى هذه الدول وخارجها مما ألزم هذه الدول على إبرام هذه الاتفاقيات، أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تعد من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورجواي ، و تحتوي على 73 مادة مقسمة إلى 07 أجزاء تتناول الأحكام العامة و المبادئ الأساسية المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ، و التي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام الاتفاقية وتنظم طرق حمايتها ، و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية سواء كانت التزامات عامة أو إجراءات و جزاءات مدنية و إدارية و جنائية أو تدابير مؤقتة و تدابير حدودية ، وهناك أجزاء أخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق و استمرارها و الإجراءات المتصلة بها و منع المنازعات و تسويتها .

و تختلف اتفاقية تريبس عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى من حيث استيعابها للأهم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة عن طريق الإحالة إليها ، فضلا عن وضعها معايير لحماية جميع فروع الملكية الفكرية .

أهمية الموضوع :

إن موضوع حماية الملكية الفكرية له أهمية كبيرة لذلك سارعت الدول الى سن قوانين لحماية ما توصل إليه الإنتاج الفكري من إبداع فكانت الحماية الدولية حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية ، و اتفاقية تريبس تعتبر من أهم الآليات و ركيزة أساسية في حماية الملكية الفكرية لما جاءت به من أحكام جديدة في هذا المجال وهي اتفاقية تتطلب إجراء تغييرات في سياسات الكثير من الدول في باب حماية الملكية الفكرية .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية تتمثل في معرفة إسهامات اتفاقية تريبس في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و ما جاءت من حكام و قواعد تضمن تكريس هذه الحماية.

و أسباب شخصية تتمثل في الميول الشخصي لمثل هكذا مواضيع ، خاصة ان موضوع الملكية الفكرية هو موضوع العصر نتيجة التطورات الحاصلة في هذا المجال .

صياغة الإشكالية :

إن اتفاقية تريبس أعطت اهتمام و عناية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية من خلال تعزيز الحماية و استحداث طرق ووسائل لها ، هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

- **كيف ساهمت اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية؟**

و عليه يمكن طرح بعض التساؤلات الجزئية :

ماهي الأحكام التي استحدثتها اتفاقية تريبس في حماية الملكية الفكرية؟

هل الإجراءات و الوسائل التي أتت بها في مجال إنفاذ و تسوية منازعات الملكية الفكرية كانت فعالة و ناجعة؟

أهداف الموضوع :

الهدف من بحثنا و دراستنا هذه هو معرفة أهم التغييرات التي أتت بها اتفاقية تريبس وما استحدثته من أحكام و قواعد من شانها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .

الدراسات السابقة :

- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للطالبة : مالكي ريم تحت عنوان

* حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس * تعرضت لدراسة الأحكام العامة و الخاصة لاتفاقية تريبس و كذا إجراءات إنفاذها و قواعد منع و تسوية المنازعات .

- مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالب : بن شريك يوسف تحت عنوان * تدعيم حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة * فتناول فيها مضمون اتفاقية تريبس و المبادئ الأساسية و أحكام الإنفاذ و كذا حماية حقوق الملكية الفكرية .
- **صعوبات البحث :**
- الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز بحثنا هذا هي صعوبة الحصول على المراجع و خاصة المراجع المتخصصة .

المنهج المعتمد :

اعتمدنا في بحثنا هذا على كل من المنهج الوصفي لتحديد الحماية التي أقرتها اتفاقية تريبس الى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى مساهمة اتفاقية تريبس في حماية الملكية الفكرية .

تقسيم خطة البحث :

قمنا بتقسيم بجثنا الى فصلين الفصل الأول خصصناه للإطار العام و الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس من خلال مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول الى الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس ، أما المبحث الثاني تركناه للأحكام الخاصة بحماية الملكية الفكرية قي اتفاقية تريبس .

أما الفصل الثاني خصص للإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس و قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه أحكام إنفاذ حقوق الملكية

الفكرية في اتفاقية تريبس و المبحث الثاني أحكام منع و تسوية المنازعات في اتفاقية تريبس .

الـفـصل الأول

الإطار العام والموضوعي

لحقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تريبس

الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية الهامة التي تطرح نفسها و بقوة على الساحة القانونية و السياسية و الاقتصادية سواء على المستوى الوطني و كذا المستوى الدولي.

فمنذ أن اشتعلت الثورة الفرنسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية باعتبارها جهد بشري يتعلق بالإنتاج الفكري والإبداع والابتكار بوجه عام. [1]

فضرورة حماية هذه الحقوق تزداد أمام مخاطر التزوير والتقليد والقرصنة هذا ما أدى إلى ظهور عدة اتفاقيات ترعى هذه الحماية وتسعى إلى تجسيدها و نشرها في مختلف الدول [2]، و من بينها نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات لما جاءت به من أحكام جديدة ، وهي نقلة نوعية في حماية حقوق الملكية الفكرية حيث قامت بتعزيز الحماية و تقوية طرقها ووسائلها .

و سنتناول في إطار هذا الفصل الأحكام العامة و الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس وفقا للتقسيم التالي :

لقد خصصنا: المبحث الأول : للأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ،

أما المبحث الثاني : تركناه للأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

[1]- عباس جهاده الآيات القانونية لحماية الملكية الفكرية، منكرة نيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، سنة 2013 2014 ، ص 4.

[2]- عباس جهادة ، نفس المرجع ، ص 4

المبحث الأول : الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس

تعد الملكية الفكرية الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم فهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من البرمجيات الحاسوب والتركيبات الكيمائية الخاصة بعقار[1] ومن ثم فان الملكية الفكرية حق وهذا الحق بحاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها ضد السرقة و القرصنة.

إذ تعتبر سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض.[2]

وقد شملت اتفاقية تريبس في إطارها العام و كذا مضمون نصوصها اتجاهات ومبادئ أساسية جعلتها تتميز عن باقي الاتفاقيات .

من ومن خلال ذلك سنتناول ماهية الملكية الفكرية (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى الاتجاهات و المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس (المطلب الثاني) .

[1]- عباس جهاده الآيات القانونية لحماية الملكية الفكرية، منكرة نيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، سنة 2013 2014 ، ص 4.

[2]- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 227.

المطلب الاول : ماهية الملكية الفكرية

لقد ازداد اهتمام العالم بموضوع الحماية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر إلا أن جذورها ضارية في التاريخ ولم تأتي من العام بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل.

إذ تعتبر الملكية الفكرية من المواضيع الدقيقة التي هي عصارة مجهودات وإبداعات الإنسان التي تبني الحضارات وترقي الأمم .

فالمبدع يحتاج لحماية مؤلفاته و حفظ مبتكراته واختراعاته كي لا يتعرض للاستغلال اللاشرعي بالتقليد و التزوير والسطو عليها كما يحتاج للتشجيع على إسهاماته التي يستفيد منها المجتمع بالدرجة الأولى .

فحماية الملكية الفكرية راجعة إلى زمن بعيد حيث تطورت عبر التاريخ إلى غاية ظهور اتفاقية تريبس التي كرستها بالفعل .

كما قدمت مختلف المفاهيم لحماية الملكية الفكرية من مختلف الدول و كذا الاتفاقيات الدولية لذا سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين (الفرع الأول) سوف نتطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية وفي (الفرع الثاني) سنتناول أقسام الملكية الفكرية .

الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية

أولا : مفهوم الملكية الفكرية في ظل النص (التشريع الجزائري).

عرفت حقوق الملكية الفكرية اهتماما متباينا في ما بين الدول، بحسب وضعية و حالة كل دولة، فالجزائر باعتبارها من الدول النامية كان اهتمامها لحقوق الملكية الفكرية حديثا نسبيا، خاصة وأنها كانت واقعة تحت الاحتلال الفرنسي إلى غاية 1962 أين استمرت بتطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية[1].

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم مفهوما واضحا للملكية الفكرية في الآونة السابقة إلا انه لم يقف عند هذا الحد رغم كل الظروف، بل حاول و بشكل تدريجي وضع مجموعة من التشريعات والآليات القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الملكية الفكرية، وتتنوع هذه التشريعات والآليات بين ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية ومنها ما يتعلق بالأعمال الصناعية والتجارية، و يظهر ذلك من خلال الأوامر والمراسيم وحتى القرارات، وهذه التشريعات توجت بنصوص دستورية تكرس لضمان الحماية لهذه الأعمال[2].

إن عالج المشرع الجزائري أحكام الملكية الفكرية ضمن العديد من التشريعات، حيث تتناول مسالة الاختراعات بموجب قوانين متعاقبة كان آخرها الأمر 03-07، أما مسالة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد عالجها من خلال الأمر 03- 08، كما تناول الرسوم و النماذج الصناعية في الأمر 66- 86، في حين عالج مسالة العلامات التجارية من خلال الأمر 03-06 هذا فيما يخص بالشق المتعلق بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية، أما الشق المتعلق بالملكية الأدبية والفنية فقد عالجها المشرع من خلال الأمر 03- 05 [3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريف موجز ومحدد للبراءة، حيث عرفها على أنها: وثيقة تسلم لحماية الاختراع. إلا أنه حدد الموضوعات التي يمكن أن يتناولها الاختراع و هذا ما جاء في نص المادة الثالثة فقرة الثانية.

---

[1]- حامة فازية ، تواتو شفيعة ، حماية الملكية الفكرية بين النص و اتفاقية تريبس ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، سنة 2014-2015 ص 6 .

[2]- حامة فازية ، تواتو شفيعة ، ص 6 .

[3]- حامة فازية ، تواتو شفيعة ، ص 6.

أما العلامة التجارية فقد عرفها على أنها كل إشارة أو دلاله يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".[1]

كما تطرق أيضا المشرع الجزائري إلى تسميات المنشأ فعرفها المشرع الجزائري على أنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية".

إن المشرع الجزائري مثله مثل جميع التشريعات ذكر مجموعة من المصنفات الأدبية و العلمية على سبيل المثال، وذلك لتعدد و تنوع مجلات الإبداع في هذا المجال وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من الأمر 03 05 .[2]

ثانيا : مفهوم الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

لقد عرفت اتفاقية تريبس في المادة الأولى والثانية منها الملكية الفكرية على أن اصطلاح الملكية تشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة طبوغرافية والمعلومات غير المكشوف عنها.

فالملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري، وتتضمن الملكية الفكرية مفردات عدة، حيث أنها تتداخل مع بعضها أحيانا ويختلط الفهم على معظم الناس و الباحثين المهتمين بالملكية الفكرية.

الفرع الثاني : أقسام الملكية الفكرية

إن أكثر التقسيمات قبولا لحقوق الملكية الفكرية وصورها هو تقسيمها لقسمين أساسيين هما حقوق الملكية الصناعية والتجارية و هذا ما سنتناوله أولا ثم سنتطرق ثانيا إلى حقوق الملكية الفكرية الفنية و الأدبية .

---

[1]– سميحة القيلوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، د د ن ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د س ن، ص220 – أنظر المادة فيه من الأمر 03–05 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424، الموافق ل . 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف ، جريدة رسمية،

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل. 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف، جريدة رسمية، عدد 44 .

أولا: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي وعنه أخذت مختلف اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية و الايطالية .

فتعرف الملكية الصناعية على أنها حقوق استثار صناعية تخول لصاحبها استئثار صناعية قبل الغير استغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة.[1]

كما يمكن أن تعرف بأنها أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة. من اختراعات وابتكارات تساهم في حل مشاكل معينة وتشمل براءة الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة.

فهي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو إشارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنشأة التجارية. الاسم التجاري أو تمييز المنتجات التجارية أو العلامات التجارية.[2]

1- براءة الاختراع:

ويقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع و عادة ما تكون عن أي فكرة إبداعية، يتوصل إليها المخترع في مجال فكري معين يؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في هذه الحالات.

و تمنح البراءة لأي اختراع سواء كان منتجا نهائيا أو عملية تصنيعية في كافة مجالات التكنولوجية بشرط أن تكون جديدة وبها خطوة إبداعية قابلة للاستخدام في الصناعة و كما تمنح البراءة بدون أي تمييز يتعلق بالمكان أو المجال التكنولوجي او توفر البراءة لمالكها حماية الاختراع طوال مدة محدودة تصل إلى 20 سنة و هذه الحماية تتمثل منع الغير من تقليد العمل تقليد العمل نفسه أو عرضه للبيع دون الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع، وتسقط الحقوق الاستشارية بمجرد انقضاء مدة الحماية[3].

---

[1]- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الالكترونية، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، دن، الأردن، 2009 ص 557-558.

[2]- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص. 68.

[3]- عائشة مزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2011-2012، ص 06.

و قد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع أما اتفاقية تريبس فلقد وضعت مجموعه ضوابط لمنح براءات الاختراع.

2 - الرسوم و النماذج الصناعية.

فالنماذج يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم الصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها و يميزها عن غيرها[1].

أما الرسوم الصناعية فيقصد بها كل تريب أو تنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشتد انتباه المستهلك ويوفر التسجيل وإعادة التسجيل الحماية لمدة تصل 15 سنة في معظم الحالات حيث تكون مدة الحماية في بادئ الأمر خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين، و قد نضمها المشرع الجزائري في الأمر 66- 86.

3- العلامات التجارية:

ويقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة التمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثلها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون وتألف من كلمات أو حروف أو أرقام[2].

وتتغير مدة الحماية العلامة التجارية، ولكن يمكن تحديدها عموما بلا نهاية ، ومن هذا التعريف يمكن القول أن العلامة التجارية تفيد في تمييز منتجات مؤسسة عن المؤسسات الأخرى، حتى ولو كانت تلك المنتجات متشابهة في الشكل و الوظائف التي تؤديها .والى جانب العلامة التجارية التي تبين منشأ السلع أو الخدمة، توجد العلامة ذات الطابع الجماعي،

وهي تعود إلى جمعية أو فئة مهنية محمية، فهناك علامات من نوع خاص تستخدم لتوضح أن السلعة أو الخدمة التي تحملها متوافقة مع المعايير الدولية. [3]

---

[1]- صلاح فرناني بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001، ص 17.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، د دار الثقافة، عمان، 1999، ص 252 .

[3]- ليلي شيخي، اتفاقية الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007، ص 11.

4 – التصميمات و التخطيطات و الدوائر المتكاملة:

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة الدقيقة، والتي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين، في سبيل التصميم الطبوغرافي لها وبالرغم من صعوبة تصميم الدوائر متكاملة إلا إن عملية استنساخها سهلة.[1]

ثانيا : حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

تشمل عبارة الملكية الفنية و الأدبية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريفته أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه، هذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه، وينقسم إلى حقين هما:

1– حقوق المؤلف: ليس هناك حتى الآن تعريف دولي موحد لحقوق المؤلف لكن هذه الحقوق ترتبط عادة بالنشاط الإبداعي للإنساني والعمل المبتكر الخلاق حيث تشير إلى حماية أعمال المبدعين من المصنفات الأدبية مثل اللوحات الزيتية، والرسوم، التصوير الفوتوغرافي والمنحوتات.

غالبا ما تسمى حقوق التأليف بالحقوق الأدبية وهي بوجه تخص من قام بتأليفه أو ما يعرف بالمؤلف. ولقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05.

كما قد تمتد حقوق المؤلف إلى التعبيرات وليس إلى الأفكار أو المفاهيم في حد ذاتها، وتمتد كذلك إلى برامج الحاسوب وتجميعات البيانات التي تكون ابتكارات فكرية لاعتبارها إعمالا أدبية. [2]

2– الحقوق المجاورة:

وتشمل بصفة عامة حقوق أداء الفنانين لأعمالهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ، فيما ينتجون تسجيلات صوتية، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية، فهي حقوق متشابهة أو مطابقة للحقوق التي يكفلها نظام حماية حق المؤلف، وغالبا ما تكون مدته قصيرة أو محدودة[3].

[1]– عائشة مزاوي ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2013-2014، ص 20.

[3]– عائشة مزاوي، المرجع السابق ، ص 13.

المطلب الثاني: الاتجاهات العامة والمبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

لقد ارتبطت اتفاقية تريبس بعدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى والمبرمة في تاريخ سابق عليها، فهي لم تلغ أحكام الاتفاقيات السابق إبرامها بل أحالت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات، كما تضمنت أيضا مبادئ أساسية تحكم هذه الاتفاقية وتهيئة المناخ العالمي لحماية حقوق الملكية الفكرية بصورة فعالة جاعلة من هذه المبادئ أساسا للأهداف التي سعت الاتفاقية إلى تحقيقها .[1]

وسنتناول فيما يلي الاتجاهات العامة في اتفاقية تريبس (القرع الأول)، ثم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاهات العامة لاتفاقية تريبس

تتعرض في الأحكام العامة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى طبيعة ونطاق الالتزامات (أولا)، ثم الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية (ثانيا)، وأهداف الاتفاقية (ثالثا).

أولا: طبيعة ونطاق الالتزامات : جابت المادة الأولى من اتفاقية تريبس بتحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء، وقد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء في المنظمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ومنحت لها الحرية في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذها في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية، كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها حماية أوسع من الحماية التي يتطلبها هذا الإنفاق شرط ألا تخل تلك الحماية الإضافية بأحكام الاتفاقية.[2]

لذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وتعد هذه المعايير بنفس الوقت الحد الأقصى للحماية التي لا تلزم الدولة بأن تمنح حماية الحقوق الملكية الفكرية بما يزيد عن الحد

[1]– رشا على الدين أحمد، النظام القانوني لحماية البرمجيات، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 177.

[2]– عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 157.

الأدنى، ومع هذا فإن الدول في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية.[1]

ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه حينما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من الأول إلى السابع من الجزء الثاني من الاتفاقية، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية. ومن هنا تتضح الطبيعة الشاملة لهذه الاتفاقية.

كما أوجبت الفقرة الثالثة من الإتفافية على الدول الأعضاء تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم والتمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التي تقررها الثقافية تريبس.[2]

ثانيا: الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

لم تأت أحكام اتفاقية تريبس ناسخة لما لها من الاتفاقيات الدولية الرئيسية، بل شملت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

فقد أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :

1-مراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 وكذلك المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية والصناعية وفقا لتعديل استكهولم 1967 (المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية تريبس).

2-مراعاة أحكام المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) وملحقها، فيما عدا المادة السادسة مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة 9 من اتفاقية تريبس).

3-مراعاة أحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة) وكذلك المادة 12 والفقرة و من المادة 16 من اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 (المادة 35 من اتفاقية تريبس) .

---

[1]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 52.

[2]- عماد الدين محمود سويدات، المرجع السابق، ص 155،159.

4-كما أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.[1]

وقد أوجبت اتفاقية تريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم

وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة وحققت الترابط فيما بينها، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم انضمامها. ولم تقف اتفاقية تريبس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، قاسم أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.[2]

ثالثـــا: أهــداف الاتفاقية.

بحسب نص المادة 7 تهدف الاتفاقية في مجملها إلى وضع إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، على نحو يساهم في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. وفي المقابل لا يجوز أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا أو أن تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الإبتكار التكنولوجي بتحقيق الرفاهية والرخاء، وبالتالي لا يجوز أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية على نحو يمنع الدول النامية من نقل التكنولوجيا اللازمة للعمليات الإنتاجية التنموية.[3]

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003، ص14.

[2]- عماد الدين محمود سوليدات، المرجع السابق، ص 157.

[3]- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، د ط ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 370.

الفـــرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الإتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية. وأهم هاته المبادئ المعاملة الوطنية (أولا)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (ثانيا).

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

لقد أنت اتفاقية تريبس بمبدأ هام جدا وهو المسمى بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك من خلال المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي من خلالها نجد بأنها قد أخذت بقاعدة عامة مفادها المساواة في الدولة العضو بين الأجانب المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء والوطنيين المنتمين إليها، فقد ألزمت هذه المادة كل دولة عضو بأن تمنح الأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية إلا وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت الثقافية تريبس في إرساء مبدأ المعاملة الوطنية.[1]

تنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها وغيرها من الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[2] على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1967، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989، ومعاهدة برن 1971، ومعاهدة روما 1961 فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ولا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة بن أو

[1]– عبد الرحيم عنتر عيد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و اثرها الاقتصادي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2009 ص 143 .

[2]– محمد محسن ابراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس و قانون الملكية لفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 30.

الفقرة (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال إخطار إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[1]

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة من الاتفاقية تريبس لايجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الإلتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1-أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في حدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية الأربع المتقدمة
2-أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.
3- ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبس.
4- ألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة.

ومن الجدير بالذكر أن الشروط التي ذكرتها المادة 23 من اتفاقية تريبس الاستفادة الدول الأعضاء من الاستثناءات المسموح بها في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية أو الإدارية مقتبسة في صياغتها من الشروط التي أوجبتها اتفاقية الجات لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير لا تتفق مع المبادئ التي تقررها نصوص الاتفاقية.[2]

- إقـــرار الحد الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الثقافية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

[1]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عبد الرحيم عنتر عيد الرحمان، المرجع السابق، ص 145،147-

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية المختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية.[1]

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كقاعدة عامة فإنه في ظل النفايات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا. على نفس القدر من الأفضلية، وعليه فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أحرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير تقس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.[2]

والحقيقة أن هذا المبدأ يأتي مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية حيث يمنع التفاوت في درجة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية التي قد تختلف بناء على مدى درجة العلاقات الحميمية بين الدول. وجاء النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة من الثقافة ريس والتي تنص على أنه: « فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلا عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن يمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى .

ويرى البعض أن إعمال هذا المبدأ برك أثرا خطيرا على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية، وقد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة مما يدفعها إلى أن تقرر لرعاياها معاملة خاصة بالنظر لتلك المصالح، فيصبح هذا المبدأ قيدا على حرية الدولة في منح شروط الدولة الأولى بالرعاية حيث تستفيد منه جميع الدول الأعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية في العلاقة.[3]

---

[1]- د/ سماوي ريم سعود، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة السر والنور، حسن، 2005، ص 52 .

[2]- جلال وفاه محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004ء ص 24، 25 .

[3]- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص175،179.

ولقد أقرت اتفاقية تريبس في نص المادة الرابعة استشارات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث نصت على أنه يستثني من هذا الإلتزام أية مميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج-متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الإنفاق الحالي.

د- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .[1]

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

إلى جانب الأحكام المشتركة أوردت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية و الأدبية .

وسنتناول الأحكام الخاصة بحماية الملكية الصناعية (مطلب أول) ثم أحكام حماية الملكية الفكرية (مطلب ثاني) و أخيرا الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بحماية الملكية الصناعية

الفرع الاول : الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع

[1]- مريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 52.

أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد من 27 إلى 37 كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس[1]، واستهدفت اتفاقية تريبس وضع حماية فعالة وذلك بإزالة الحواجز و العوائق التي تضعها بعض القوانين الوطنية، وتوسيع نطاق الحماية ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي: شروط منح البراءة، موضوعها، ومدتها، والتراخيص الإجبارية .

اولا – شروط الحصول على البراءة:

لابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي[2]:

1– أن يتضمن ابتكار أي إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع

2– أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه واستعماله .

3– أن يتعلق بعمل صناعي.

4– أن يكون استغلال الابتكار مشروعا.

وفي كل الأحوال، فإن اتفاقية تريبس تحقق المساواة التامة بين الدول الأعضاء في القيام بحماية براءات الاختراع دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المحال التكنولوجي أو كونه منتجا محليا أو مستوردا طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها للتمتع بتلك الحماية[3]. كما يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

[1]- أنظر من 27 إلى 37 من اتفاقية تريبس، https://www.alk govwUploadBibligra Trips(1)8312016217PM pdf, vu le: 15/5/2021 h17.31

[2]- نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 ص 93.

[3]- جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 44.

ثانيا – موضوع البراءة

لقد توسعت اتفاقية تريبس كثيرا في هذا الشأن، فتنصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[1]، ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ في مجال الأغذية والعقاقير الطبية (الأدوية) وأيضا في مجال الكيماويات الزراعية (كالأسمدة العضوية وكيماويات محاربة الآفات الزراعية...). إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات.[2]

1– يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة .

2– يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات غلاف الأساليب الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح ، الحماية لأنواع النباتات.

ثالثـــا– مدة حماية البراءة :

تنص المادة 33 من اتفاقية تريبس على أنه لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".[3]

الفـرع الثـــاني : الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

[1]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط 1 ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 106.

[2]- أنظر م23 ف1 من اتفاقية ترس، المرجع السابق، ت. د :15/05/2021 ، سا . د 17:31.

[3]- أنظر م33 من اتفاقية تريبس، على الموقع:

https://www.alk govwUploadBibligra Trips(1)8312016217PM pdf, vu le: 15/05/2021 h 17.31

اولا : تعريفـــــها :

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس، التي اكتفت بالذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه وهذا في المادة الخامسة منها، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها المنظر الزخرفي أو الجمالي السلعة ما[1]، حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها، أما النماذج الصناعية هي "الأشكال الحسية للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفة تميزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى.

ثانيـــا:الحمـــاية ومدتهـــا:

بموجب المادتين 25 و26 من اتفاقية تريبس يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وحديدا أو أصليا، ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.[2] ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ويجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تتعارض مع الاستخدام العادي لها ومراعاة المصالح المشروعة ، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات .[3]

الفـرع الثـــالث : الأحكام الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة

اولا – الحماية :

تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس وذلك في القسم السادس منها (المواد 35، 36، 37، 38). وطبقا

[1]- حسن حمين، الرسوم والعلامات الصناعية، المجموعة الإستشارية لحماية الملكية الفكرية، على الموقع :

http://www.trademarkegypt.com/ar/about-us, vu le-17/05/2021, h 22:30

[2]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2005 ، ص 38 .

[3]- أنظر م 26 ف3 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. 2021/05/21، سا . د: 14:35.

لاتفاقية تريبس تلتزم البلدان الأعضاء بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة إضافة إلى أحكام جديدة التي تضمنها مواد الاتفاقية، ومقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة، أو أي قانون آخر أو عن طريق المزج بينها، كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية [1]. ولم تلغي اتفاقية تريبس الاستثناء الوارد في المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة واشنطن والمتمثلة في[2]:

1- جواز لجوء الغير للقيام باستنساخ تصميم طبوغرافي محمي بكامله أو جزء منه دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق إذا حصل الإجراء الأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

2- في حالة ابتكار الغير تصميما يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم أخر محمي، فيجوز له إدماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأولي.

3- إذا ابتكر الغير تصميم أخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد الأخير صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن اينكه شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا الأحكام المعاهدة لاسيما مع الغير من إتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة 6 الفقرة 1 من المعاهدة .

ثانيا : شروط الحماية :أما شروط حماية الدوائر المتكاملة فيجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي، ربطها بتقدم صاحب الحق طليا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري للتصميمات في أي مكان في العالم[3].

[1]- جلال وفاء ، المرجع السابق، من 94.

[2] - نسيمة فتحي ، المرجع السابق، ص 96.

[3]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا : مدة الحماية : ومدة الحماية وفقا لاتفاقية تريبس عشر سنوات بدلا من ثمانية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تحاري للتصميمات في كل مكان في العالم. طبقا للمادة 38 من اتفاقية تريبس .

أضافت اتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن على أنه يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية أغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة طبقا للمادة 37 من اتفاقية تريبس[1] التي تناولت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بحماية الملكية التجارية

الفرع الاول : العلامة التجارية :

حصنت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتحديدها وحمايتها وبيان سلطات مالكيها والتنازل أو الترخيص باستخدامها وطبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية جديدة، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس.[2]

اولا : تعريف العلامة التجارية :

طبقا للمادة 15 فقرة 1 من اتفاقية تريبس تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات، بل من الجائز أن تشكل علامة تجارية أي إشارة صوتية أو

[1]- أنظر 36 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت، د: 2021/25/21، سا. د: 14:35.

[2]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق، المرجع السابق،ص 105.

الشارة المدركة بواسطة الشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام و السياحة أو غيرها.[1]

ثانيا – شروطها : تمنح اتفاقية تريبس الدول الأعضاء مطلق الحرية لتحديد الشروط الخاصة بترخيص العلامات التجارية ، والتنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح الترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبان المالك العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشاة التي تعود العلامة التجارية إليها المالك العلامة الجديدة (المادة 21 من الاتفاقية).[2]

ثالثا –تسجيل العلامة : وقد سمحت للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة لتسجيل العلامات التجارية، وحتى تكون لها الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها و تسجيلها فيه، كما أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وإجراءاتهما إلى أحكام اتفاقية باريس والتي تحمل بدورها هذه المسألة للقوانين الوطنية.

وعلى هذا الأساس يعامل أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيه منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنيين ولا يجوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو تحويله لشخص أخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر ويسري نفس الحكم على تسجيل علامات الخدمية .[3]

رابعا– مدة الحماية : فيما يخص مدة الحماية نصت المادة 18 "يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تحديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة.[4]

---

[1]- انظر 15 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د : 2021/05/22، سا. د 15:30.

[2]- عبد الكريم خالد الشامي، حماية الملكية المكية في الاتفاقيات الدولية، منتدى ستار تايمز، على الموقع :

http://www.semimrs.com, 06/05/2010, E0904, we l 26/05/2021,h 23:17

[3]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل وثائق، المرجع السابق، ص 106.

[4]- أنظر م18 من اتفاقية ترس، الربيع المسابق، ت: 22/05/2021 ، سما . د 15:50.

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس وسريان الأحكام والمبادئ العامة المذكورة في الجزء الأول من الاتفاقية.

اولا- تعريف المؤشرات الجغرافية : ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي (المادة 22 فقرة 1).

ثانيا-حماية المؤشرات الجغرافية : تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور، كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة المادة (2/22).[1]

كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على تبيد معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي [2]،

ثالثا- مدة الحماية : أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج وهو ما جاء في المادة الرابعة والعشرون الفقرة التاسعة.

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها، ويقصد ما تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة، نصت المادة 39 فقرة 3 على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة[3]، إذا توفرت

[1]- عبد الله حسين الحشروم ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]- أنظر م23 فـ1 من اتفاقية ترس، المرجع السابق، ت. د :23/05/2021 ، سا . د 18:30

[3]- أنظر م39 فـ3 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت: 23/05/2021، سا. د: 18:30.

شروط وهي السرية التي تقتضي فيها أن تكون المعلومات غير معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وليس من السهل الحصول عليها وأن لا تكون متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في الميدان، إلى جانب ذلك فيجب أن تكون ذات قيمة تجارية، كما حولت المادة 39 من الاتفاقية حقوق للشخص الذي تكون المعلومات غير المفصح عنها تحت رقابته قانونا وتتمثل هذه الحقوق في منح هؤلاء الأشخاص حق منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مسبقة منها، شرط أن تتم هذه الأعمال بإتباع أساليب تتنافى والمنافسة النزيهة، وأوردت حالة خاصة تمتد إليها الحماية تتعلق بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الإطلاع عليها[1].

فهنا يقع على عاتقها التزاما بالحفاظ على سريتها فلا يجوز لها إفشاء أسرارها إلا إذا تعلق الأمر بحماية الجمهور أو اتخاذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف لها.

المطلب الثالث : الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

سنتناول هذا الجزء في فرعين : الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف (الفرع الأول) ثم أحكام حماية الحقوق المجاورة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف :

أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة إلى جانب الأحكام المشتركة، هذه الأحكام تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، حيث أقرت اتفاقية تريبس في القسم الأول من الجزء الثاني ضمن المواد من 9 إلى 14 الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أولا- الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن أن حالات نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس إلى أحكام المواد من 1 حتى 21 من اتفاقية برن وملحقها [2]، التي

[1]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، المرجع السابق، من 124.

[2]- أنظر م9 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. د :23/05/2021 ، سا . د 18:30

نصت المادة 2 منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشنقة مع التذكير أن هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر[1] ، كما حددت شروط الحماية من خلال المادة 2 و5 من اتفاقية برن وأكدت على بعض الشروط الفقرة 2 من المادة 9 و منها.

ثانيا : استحداث أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف :

أضافت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة ضمن المواد 10 إلى 13 [2] وأهمها:

1-برامج الحاسوب و قاعدة البيانات:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية. بعد أن كانت هذه المسألة محل خلاف بين الأنظمة القانونية في تكييف طبيعة الحماية الخاصة بما لأن تكنولوجيا تطوير البرامج لا تشكل حق ملكية بالمعنى التقليدي لحق المؤلف [3].

وأوردت المادة (10 فقرة 1 على أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة فإنما تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[4].

[1]- أنظر م 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية، وثيقة باريس على الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/reaties ar berne tn_berne_001ar pdf, vu le:27/05/2021, h14: 54

[2]- أنظر م من 10 إلى 13 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. د:2021/05/27، سا 25 :15.

[3]- زروتي الطيب، المرجع السابق ، ،ص 103.

[4]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 298 .

و برنامج الحاسوب ما هو إلا مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بانجاز وظيفة معينة[1].

2- حقوق التأجير

نصت عليها المادة 11 فيما يتعلق برامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية، تلزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمال الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتج عنها تأجير تجاريا للجمهور، ويستثنى البلاد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلاد العضو للمؤلفين وحلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[2].

ثالثا : مدة الحماية :

حددت الاتفاقية الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف ما لا يقل عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو اعتبارا من إنتاج العمل الفني في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر أو اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه في حالة الاعتماد على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي[3].

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة

أولا : الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما:

[1]- محمود عبد الرحيم الديب الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ص 23.

[2]- أنظر م 11 من القافية تريبس، المرجع السابق، ت: 2021/05/27، سا 17:35.

[3]- أيت تفاتي حفيظة، خصوصية الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2018 ص 78.

أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تونس إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة [1]،المبرمة في 1961، وردت ضمن المواد الرابعة والخامسة والسادسة منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب منتحي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة، وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية تريبس أجازت أن تتحقق الدول الأعضاء على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما المادة 5/3 والمادة 6/2 في حدود التحفظات التي تسمح بها[2].

ثانيا : إدراج أحكام جديدة لحقوق المجاورة

1-**فناني الاداء** : فيما يخص أعمال فناني الأداء المسجلة في تسجيلات صوتية: تحيز المادة 14 لهذه الفئة منح تسجيل أداءهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات، ومنع بث أداءهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منها[3].

2-التسجيلات الصوتية : وبالنسبة لمنتدى التسجيلات الصوتية يتمتعون بحق إجازة النسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية [4]، أو بحق معه، وتدوم مدة الحماية طبقا للمادة 14 فقرة 5 من الاتفاق خمسين سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

3- هيئات الإذاعة :

يحق لها منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: (تسجيل البرامج الإذاعية، عمل نسخ من هذه التسجيلات، إعادة البث عبر وسائل اللاسلكي، تقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون)، وإذا كان [5].البلد العضو لا يقر هذه الحقوق لهيئات الإذاعة قيلتزم منح مالكيها

[1]- نسيمة فتحي، المرجع السابق ، ص 84، 85.

[2]- أنظر م 1 من القافية تريبس، الربيع السابق، ت: 2021/05/27، سا 10:30.

[3]- أنظر م 14 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. د: 2021/05/28، سا 12:10.

[4]- أنظر م 14 ف2 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. د: 2021/05/28، سا 12:20.

[5]- أنظر م 14 ف5 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت. د: 2021/05/28، سا 14:05.

حقوق المؤلف على المادة موضوع البث، وإمكانية مع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة الأحكام المقررة في اتفاقية برن 1971، وتدوم مدة حماية هذه الحقوق ما لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية سنة حصول بث المادة المعنية [1].

[1]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا إلى الإطار العام والموضوعي لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس والمتعلق بالأحكام العامة والأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن اتفاقية الجوانب المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية (تريبس) تعمل على تعزيز الحماية و تقوية ووسائلها وطرقها .

حيث تناولنا الأحكام العامة لحماية هذه الحقوق وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الملكية الفكرية لإعطاء نظرة عامة حول الملكية الفكرية حيث تعرضنا إلى مفهومها في التشريع الجزائري و مفهومها في اتفاقية تريبس و أيضا تم التطرق إلى أقسامها وهذا من جهة ، والاتجاهات العامة والمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية من جهة أخرى.

أوردت اتفاقية تريبس إلى جانب الأحكام العامة ،أحكام خاصة لحماية هذه الحقوق بحيث تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، أيضا الاتفاقية لم تشتمل في مضمونها على فرع واحد من فروع الملكية الفكرية بل شملت و تناولت معظم هذه الفروع من حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى أنها أحالت إلى بعض نصوص الاتفاقيات الدولية السابقة كذلك طورت أحكام الاتفاقيات السابقة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تريبس

تميزت اتفاقية تريبس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاد حقوق الملكية الفكرية، حيث تضمنت قواعد خاصة للإنقاذ وتعد هذه القواعد أهم آلية من آليات التنفيذ بيد منظمة التجارة العالمية ، وهي قواعد تتسم بدرجة من الصرامة التي لم تعرفها من قبل أية اتفاقية في مجال الملكية الفكرية [1] وقد عالجت اتفاقية تريبس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها ضمن المواد من 41 إلى 61.

و تناولت اتفاقية تريبس في الجزء الخامس منها أحكام منع وتسوية المنازعات ضمن نصوص المادتين 63 و 64 وأوجبت تطبيق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، بالإضافة إلى إنشاء جهاز يتولى إدارة القواعد والإجراءات وكل ما يتعلق بتسوية المنازعات الواردة في الإنفاقات المشمولة يعرف بجهاز تسوية المنازعات.

وسوف نعالج في هذا الفصل أحكام الإنقاذ ومنع وتسوية المنازعات التي استحدثتها اتفاقية تريبس وفقا لهذا التقسيم :

المبحث الأول: أحكام إنقاذ حقوق الملكية الفكرية في الثقافية تريبس .

المبحث الثاني : أحكام منع وتسوية المنازعات في الثقافية تريبس .

[1]- شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 46.

المبحث الأول: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

من أهم ما يميز اتفاقية تريبس اهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها وذلك على نحو مختلف عن الاتفاقيات السابقة، حيث أنها لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء. [1]

وهذا ما سنتناوله من خلال البحث في الجوانب الموضوعية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المطلب الأول) ثم الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية

تضمنت اتفاقية تريبس في الجزء السادس منها (المواد من 65 إلى 67) ترتيبات انتقالية لإتاحة فرصة من الوقت للدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية لتوفيق أوضاعها القانونية بما يتلائم مع أحكامها.[2] وبالرغم من أن الجزء الرابع من اتفاقية تريبس والخاص باكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين الأطراف لم يتم إدماجه في إطار الإنفاذ إلا أنه يعتبر جزء من الخطة العامة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.[3] وعلى هذا الأساس سنتناول كل من الترتيبات الاتفاقية (الفرع الأول)، المعاملة الخاصة في إطار اتفاقية تريبس (الفرع الثاني) وأخيرا اكتساب حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول: الترتيبات الاتفاقية لإنقاذ الاتفاقية

تضمن الجزء السادس من الثقافية رئيس الترتيبات الاتفاقية لإنقاذ هذه الاتفاقية، حيث تعرف هذه الفترات الاتفاقية بأنها عبارة عن فقرات سماح لا تلتزم من خلالها الدول بالالتزامات التي

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 252.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص147 .

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 253.

فرضتها الاتفاقية إلا بعد مرور الفترات الاتفاقية المنصوص عليها في الانتقالية.[1] لذالك قسمت الانتقالية الدول إلى ثلاث طوائف في الدول المتقدمة (أولا) والدول النامية (ثانيا) والدول الأقل نموا (ثالثا).

أولا: الدول المتقدمة

تخضع هذه الدول لحكم المادة 65/1 من الثقافية تريس، والتي بمقتضاه لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية منها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أي ابتداء من الأول من جانفي 1995.

ثانيـــا : الدول النامية

تضمنت المادة 65/2 من اتفاقية تريبس حكما خاصا بالفترة الاتفاقية ، إذ منحت للبلدان النامية مدة زمنية أخرى علاوة على مدة السنة الممنوحة لكل الدول والمقررة في المادة 65 فقرة 1 مدتها أربع سنوات. وبموجب هذا الحكم يجوز للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تأجيل تطبيق اتفاقية تريبس أربع سنوات أخرى تبدأ من نهاية المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة 65/1 من الاتفاقية، ما يعني أن الدول النامية تلتزم بتطبيق الاتفاقية وإنفاذ أحكامها في تشريعاتها الوطنية اعتبارا من الأول من جانفي 2000، ويسري هذا الحكم على مختلف صور الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية.[2]

ثالثـــا: الدول أقل نموا

أجازت اتفاقية تريبس يحسب نص المادة 66 للبلدان التي نموا ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، فيما علا المواد 3 و 4 الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية لفترة زمنية قدرها عشر سنوات تبدأ من الأول من جانفي 1996 وحتى الأول من جانفي 2006، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة 65/1 .

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية يا ذاتية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق ، ص 30.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص 148.

وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز وبقرار من مجلس المراتب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع المنظمة التجارة العالمية تمديد هذه الفترة بناء على طلب مبرر أو ملح من إحدى هذه الدول الأقل نموا.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من 9-14 نوفمبر 2001 الخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة تضمن الموافقة على إرجاء تنفيذ التزامات الدول الأكل نموا أن تستورد من بعضها البعض الأدوية التي تحتاجها، كذلك يجوز لها أن تستورد من الدول النامية احتياجاتها من الأدوية، شريطة ألا يكون الدواء محميا ببراءة الاختراع أو انتهت مدة حمايته.[2]

الفـرع الثـــاني: المعاملة الخاصة والتفضيلة في اتفاقية تريبس

بالإضافة إلى الفترات الاتفاقية الممنوحة للدول النامية والأقل نموا لتنفيذ التزاماتها تحت اتفاقية تريبس، تضمنت هذه الأخيرة تطبيقات المبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا وهي التعاون الفني (أولا) ونقل التكنولوجيا ثانيا)

أولا: التعاون الفني

نصت المادة 67 من اتفاقية تريبس على أنه: " تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وكل البلدان الأعضاء الاقل نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية إنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما

[1]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 155.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول الشامية، المرجع السابق، ص 151 .

يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المطية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها[1]".

ثانيـــا: الالتزام بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا

قضت المادة 66 في فقرتها الثانية من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة لإتاحة الحوافز للمنشآت والمؤسسات العاملة في أراضيها بغرض الترويج لنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء الأقل نموا وتشجيع ذلك، من أجل تمكينها من إقامة قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار حيث أوضح واضعوا الاتفاقية أن سبب النص على هذه الميزة لصالح هذه البلدان هو مواجهة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار.[2].

ولقد أعربت الدول الأقل نموا عن انتقاداتها ، لذلك أصدر مجلس تريبس في فيفري عام 2003 قرارا جاء في المادة الثالثة منه ضرورة تقديم الدول المتقدمة تقريرا سنويا من أجل التحقق من مدى تنفيذ الدول المتقدمة له، وكذلك فقد أفاد القرار أن التقارير المقدمة سوف يتم مراجعتها بعد مرور ثلاث سنوات من أجل التحقق من مدى تنفيذ الدول المتقدمة له.[3]

الفرع الثـالث: اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وما يتصل بها من الإجراءات

نصت اتفاقية تريبس صراحة على أن تتحمل الدول الأعضاء ما قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح الترخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تستهدف تقييد المنافسة من آثار سلبية على التجارة، وما قد تؤدي إليه من عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها على الصعيد

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية ، الجلد الاول ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، د س ن ، ص 32 .

[2]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 155.

[3]- غيداء سمير محمد البلتاجي، اثر اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسكين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوقو الادارة العامة ،جامعة بيرزيت ، 2014 ، ص210.209.

العالمي. إلا أن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية ما يلي:[1]

أولا: احترام إجراءات شكلية معقولة

بموجب نص المادة 62/1 من اتفاقية تريبس يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من الثاني حتى السادس من الجزء الثاني والمتعلقة بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الإلتزام بإجراءات وشكليات معقولة على أن تظل هذه الإجراءات والشكليات متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

ثانيا: تسجيل حقوق الملكية الفكرية

حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها، حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله. تلتزم البلدان الأعضاء يضمان أن تكون إجراءات المنح أو التسجيل في غضون مدة زمنية معقولة في الشكل الذي يتم معه اجتناب تقليص غير مبرر لفترة الحماية، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

وكذلك ينص الإتفاق أيضا على أن تطبق أحكام المادة الرابعة من معاهدة باريس 1967، مع ما يلزم من تبديل على العلامات الخاصة بالخدمة.

ثالثـــــا: شروط أخرى

قضت الفقرة الرابعة على أنه يجب أن تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء على إجراءات الإلغاء الإداري وإجراءات الاعتراض والإبطال للمبادئ العامة المتعلقة بالقرارات والمراجعات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41، وكذلك يجب على القرارات الإدارية النهائية المتخذة

[1]- رشا على الدين أحمد، التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية النفايات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 766.

في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة الرابعة أن تخضع لإمكانية المراجعة من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية.[1]

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

سعيا لإنفاذ أحكام الاتفاقية أقرت اتفاقية تريس إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها، حيث ألزمت هذه الدول بضمان استعمال قوانينها للإجراءات المنصوص فيها بغية تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية، ويمكن إيضاح اهتمام اتفاقية تريبس بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال استعراض بعض جوانب لإنفاذ من خلال معالجة اتفاقية تريبس لهذا الموضوع في الجزء الثالث منها ضمن المواد من 4 إلى 61 [2]على النحو التالي الإلتزامات العامة (الفرع الأول)، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني) التدابير الوقائية الفرع الثالث التدابير الحدودية (الفرع الرابع) وأخيرا الإجراءات والعقوبات الجنائية (القرع الخامس).

الفــرع الأول: الالتزامات العامة.

فرضت اتفاقية تريبس في المادة 41 على الدول الأعضاء التزامات عامة تلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي:

1-إلزام الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها الإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية.

2-أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف ولا أن تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي له.

3- أن تكون الأحكام أو القرارات الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها للأطراف المعنية دون تأخير.

[1]- أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، ن ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص27،28.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 253 .

4-تمكين الأطراف محل الدعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية.

5- عدم التزام الدول الأعضاء إقامة نظام قضائي خاص بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة. ولا تفرض على الدول الأعضاء تخصيص موارد إضافية لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية .[1]

الفـــرع الثاني: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

تناول القسم الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية تريبس الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وسنوضح ذلك بالتفصيل كما يلي:

أولا: الإجراءات المنصفة والعادلة

تقضي المادة 42 من اتفاقية تريبس بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية فيما يتصل بإنقاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها هذه الاتفاقية. [2]

وتقضي المادة 42 أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، كما تعطي كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات ما يدعونه وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.[3]

[1]- محمد محمود الكمالي ، ألية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 10 ماي 2004، ص260 261.

[2]- مالكي ريم ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016-2017 ، ص: 43

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، إنقاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، القاهرة ، 2004 ، ص 5.

ثانيـــــا: الأدلة

أوجبت المادة 43 من الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته وذلك وفق عدة شروط ذكرتها المادة 43/1 وهي:

- أن يقدم أحد طرفي الخصومة للسلطة القضائية حججا كافية تؤيد ما يدعيه .
- أن يحدد الأدلة التي تصل إثبات صحة ما يدعيه.
- أن تكون تلك الأدلة في حوزة الخصم .
- ألا يترتب على إصدار الأمر بالإفصاح عن أسرار الخصم التي تكون الأدلة في حوزته.

ثالثـــا: الإجراءات المدنية

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما سنتناوله: [1]

1-الأوامر القضائية المائعة: حسب نص المادة44/1 من اتفاقية تربيس تلزم الدول الأعضاء بمنح سلطاتها الفضائية صلاحية أن تأمر أي طرف بالكف عن التعدي،

وتنص الفقرة الثانية على أنه لا حاجة إلى إتاحة الأوامر القضائية في الحالات التي تكون فيها الحكومة هي المنتفعة أو المصرحة بالانتفاع (التراخيص الإجبارية)، وإذا كانت الأوامر القضائية لا تتماشي وقوانين البلد العضو، تتاح أحكام وتعويضات كافية.

2-التعويضات: أوجبت المادة 45 من الاتفاقية على الدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي، وأن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي قد تشمل أتعاب المحامي. ويجوز للبلدان الأعضاء أيضا

[1]- عبد الرحيم عنتر عليه الرحمن، المرجع السابق ، ص 261، 262.

أن تحول سلطاتها القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سابقا حتى في حالات ارتكاب التعدي عن غير علم.[1]

3-الجزاءات الأخرى: نصت المادة 46 من النقدية تريبس على أنه وبغية إقامة نظام رائع وفعال لمواجهة التعدي فقد أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنع السلطات القضائية إمكانية إصدار بعض الأوامر نذكر منها :

- عدم الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، إذ لا يكفي إزالة العلامة التجارية المزورة أو المقلدة الملصقة على السلع المعتدية للسماح بالإفراج عنها، إلا في حالات استثنائية.[2]

رابعـــا: حق الحصول على المعلومات

أجازت المادة 47 من الاتفاقية للدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير مناسب مع خطورة التعدي.

خامســـا : الإجراءات الإدارية

أوجبت المادة 49 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء التي تخول لجهة إدارية صلاحية إصدار وفرض جزاءات مدنية أن تتفق هذه الإجراءات التي تصدرها هذه الجهة في فرض أي جزاءات مدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى مع المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية المواد من 42 إلى 48 من الاتفاقية).[3]

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 318، 319.

[2]- محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص 264 265.

[3]- محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص 265، 266.

الفــرع الثــالث: التدابير المؤقتة

لقد فرضت اتفاقية تريبس التزامات عامة في المادة 41/1 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنها الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الجزا وات السريعة لمنع التحديات والجزاءات التي تشكل ردعما لأي تحديات لاحقة.

واتساقا مع ذلك تناولت المادة 50 من الاتفاقية ما يجب إتاحته من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت الفقرة الأولى على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، وأوضحت أن الهدف من هذه التدابير : [1]

- منع انتهاك أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من الدخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها.
- الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بإثبات وقوع التعدي.[2]

إنجاحا لأغراض التدابير المؤقتة من حيث الفعالية في صون حقوق الملكية الفكرية فإن السلطات القضائية في الدول الأعضاء يجب أن تتخذ بعض الإجراءات منها :

أ- أن تتخذ التدابير المؤقتة دون إخطار أو إعلام الطرف الأخر إذا كان من المرجح أن يفسر أي تأخير في إلحاق أضرار يصاحب الحق يصعب تعويضه عنها، أو كان المحتمل إتلاف الأدلة التي تثبت إدانته.

ب- أن تأمر المدعي بتقديم أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية ومعقولة من أن المدعي هو صاحب الحق وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه أو على وشك الوقوع، وكذلك لها أن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بما يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال المدعي للحقوق أو تنفيذها. .

[1]- مالكي ريم ، المرجع السابق ، ص: 45 و 46 .

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 271 272.

ج- أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة عن أي ضرر لحق به نتيجة اتخاذ هذه التدابير، وذلك حين تلغي التدابير المؤقتة المدة أو تقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي، أو حين ينشب لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.[1]

الفـــرع الرابـــع: التدابير الحدودية

تناولت اتفاقية تريبس في القسم الرابع من الجزء الثالث منها القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية ضمن المواد من 51 إلى 60، هذه القواعد تنظم كيفية وإجراءات التعامل مع السلع التي يتم استيرادها عبر المنافذ الحدودية لهذه الدول التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

أولا: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية : تلزم المادة 51 من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للشك في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطات المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية.

ثانيـــا: طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع .

بحسب نص المادة 51 سالفة الذكر يقدم طلب منع أو إيقاف الإفراج من صاحب الحق إلى السلطات المختصة لوقف إجراءات الإفراج عن السلع والتي تكون لديه أسباب مشروعة للشك في أنها تنطوي على اعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد وضعت اتفاقية تريبس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

[1]- محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص 266،267.

- أن يقدم صاحب الحق الذي يشرع في طلب إيقاف الإفراج الجمركي أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه كصاحب حق ملكية فكرية وذلك وفقا لقوانين البلد المستورد.
- أن يقدم صاحب الحق وصف تفصيلي كافي للسلع المخالفة والذي يدعي أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بما يسهل مهمة السلطات الجمركية من التعرف عليها (المادة 52) .
- يجب إخطار كل من المستورد المتقدم بطلب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (المادة 54).
- إذا لم يقم المدعي برفع أصل النزاع وإخطار السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إخطاره بقبول طلبه (وقف الإفراج عن السلع) تفرج السلطات الجمركية عن السلع، ويجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام أخرى في الحالات الملائمة التي تستدعي ذلك.
- إذا رفع المدعي دعواه الموضوعية فإنه يحق للمدعى عليه أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها (المادة 55). [1]

ثالثـــا : ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق

نصت المادة 53 من اتفاقية تريبس على أن السلطات المختصة لها صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه ، ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

ومن ناحية ثانية تنص الفقرة 2 على أنه في حالة اتخاذ إجراءات تحفظية بإيقاف أو عدم الإفراج عن مطالب تنطوي على تصميمات صناعية أو براءات الإختراع أو غيرها من أنواع الملكية الفكرية المشمولة بالحماية، ثم انقضت المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 دون إصدار حكم قضائي بالتعويض أو بإقرار الإجراءات التحفظية السابقة (المدة المذكورة في عشرة

[1]- محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص 270.269.

أيام من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج والتحفظ على المصنفات المذكورة) فإنه يجوز للطرف الآخر طلب الإفراج عنها مقابل تقديم ضمانة تتمثل في نفع كفالة نقدية بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من التعدي إذا ثبت موضوعيا بعد ذلك. [1]

رابعا: حق المعاينة والحصول على المعلومات

أوجبت المادة 37 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، أن تحول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعي (طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من اثبات ادعائه، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع.

وقد استحدثت هذه المادة حكما هاما إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعي، بأن تزود المدعي بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه وكمية السلع التي تنطوي على تعد.[2]

خامســـا: إيقاف الإفراج عن السلع بدون تقديم طلب

أجازت المادة 58 من اتفاقية تريس للدول الأعضاء أن تتيح نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن. ووفقا لهذا النص توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة واضحة على أنها تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .

سادســـا: الجزاءات

أوجبت اتفاقية تريبس تحويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46

[1]- نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية الكافية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المدة المجلد الأول، الطبعة الأولى، 10 ماي 2004ء

ص ص.282،284.

[2]- حسام الدين عيد الغني الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 16.

دون الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق على أن يراعي حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف، وقد قررت المادة 39 شأنها في ذلك شأن المادة 46 أنه بالنسبة للسلع التي تنطوي على تزوير العلامات التجارية فإن إزالة هذه الأخيرة لا يكفي لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها إلا في الأحوال الاستثنائية.[1]

الفرع الخامس: الإجراءات والعقوبات الجنائية

حسب نص المادة 61 من اتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء بغرض تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية في حالات تزوير العلامات التجارية أو انتحال حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل متعمد وعلى نطاق تجاري وتشمل تلك الجزاءات توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو كلتيهما بما يكفي لتوفير ردع للتعدي، وتشمل أيضا في بعض الحالات المناسبة حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء أيضا فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في حال ارتكاب التعدي عمدا وعلى نطاق تجاري.[2]

المبحث الثاني: أحكام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية تريبس

إن اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي انفردت بتعليم وحماية كافة حقوق الملكية الفكرية، حيث وضعت هذه الأخيرة في الجزء الخامس منها أحكاما التسوية المنازعات، أول القافية دولية تهتم بشأن تسوية المنازعات و منع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء.[3]

وسنتناول قواعد تسوية المنازعات (المطلب الأول) ثم نتعرض لجهاز تسوية المنازعات

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ص 283، 285.

[2]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 323.

[3]– عبد الرحيم عنتر عيد الرحمن، المرجع السابق، ص 329.

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد تسوية المنازعات

تضمنت الاتفاقية في جزءها الخامس أحكاما لتسوية المنازعات من الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين 63 و 64 وقد واجهت الاتفاقية هذا الأمر بأسلوبين أساسيين، الأسلوب الأول ويتمثل في العمل على تلافي نشوب المنازعات التي قد تثور عند تطبيق أحكام الاتفاقية (الفرع الأول) والأسلوب الثاني الذي يتضمن تطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب المنازعات بين الدول الأعضاء (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات

اتفاقية تريبس أخذت في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لتفادي هذه المنازعات من خلال وسائل تطبيق أسلوب تلافي تشوب المنازعات (أولا) ثم إنشاء مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ثانيا). وأخيرا الإخطارات اللازم توجيهها إلى مجلس تريبس (ثالثا).

أولا: وسائل تطبيق أسلوب تلاقي نشوب المنازعات

وضعت اتفاقية تريبس من خلال المادة 63 أحكاما عامة ألزمت بها الدول الأعضاء بشأن الوقاية من النزاعات، مستخدمة في ذلك وسيلين:

الوسيلة الأولى: نشر القوانين

تلزم الفقرة الأولى من المادة 63 الدول الأعضاء أن تنتشر قوانينها ولوائحها التنظيمية وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية النهائية ذات التطبيق العام ، كلما تعلقت بموضوع هذه الاتفاقية ، وأن يكون متاحا بصورة علنية وبلغة قومية أي اللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر.

[1]– مالكي ريم ، المرجع السابق ، ص: 51 .

والجدير بالذكر أنه ليس في اتفاقية باريس أو القافية بين أحكام مقابلة لذلك، على أن معظم الدول ما لم يكن كلها قد اعتاد على نشر تلك النصوص. [1]

الوسيلة الثانية: إبلاغ القوانين الدول الأعضاء

وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم المعلومات عن قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح تنظيمية أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية، أو الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تكون طرفا فيها، وذلك بناء على طلب مكتوب من بلد عضو آخر في الاتفاقية.[2]

ثانيا : إنشاء مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أنشأت اتفاقية تريبس مجلسا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (2) وفقا للمادة 68 منها لضمان تنفيذ مراحل وإجراءات آلية نظام الحماية وضمان امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ويجوز للمجلس التشاور مع أي مصدر يراه ملائما و السعي للحصول على معلومات منه، كما يسعى المجلس بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

ثالثا: الإخطارات اللازم توجيهها من قبل الدول الأعضاء إلى منظمة التجارة العالمية إعمالا لاتفاقية تريبس.

يتضح من دراسة نصوص اتفاقية تريبس ضرورة توجيه الدول الأعضاء لعدد من الإخطارات إلى منظمة التجارة العالمية ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية حتى

[1]- سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس ، منكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر –1– ، 2015، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

تتمتع الدول الأعضاء بالحقوق والامتيازات الممنوحة في ظل أحكام الثقافية تحرير التجارة العالمية ويمكن إجمال هذه الإخطارات فيما يلي :

1- الإخطار بالقوانين واللوائح : نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 63 .

2- الإخطار بتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية : بحسب الفقرة الثالثة من المادة 1 والفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية . وكذلك نص المادة 4.

3- الإخطار بنقاط الاتصال: نص المادة 69 من الاتفاقية.

4- الإخطار ببرامج التعاون الفني: بحسب نص المادة 67 .

5- الإخطار بالتحفيزات المقدمة من قبل الدول الأعضاء المتقدمة: نص المادة 66 .

الفرع الثاني: الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب المنازعات

تناولت المادة 64 من اتفاقية تريبس تسوية المنازعات فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء وفقا لما جاء من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وهذا يعني أن كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والواجبات الواردة في الثقافية تريبس تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم.[1]

فالنسبة للمادة 22 كانت تدعو الأطراف المتعاقدة في حالة تشوب منازعات فيما بينها حول تطبيق أحكام اتفاقية الجات إلى التشاور من أجل التوصل إلى تسوية مرضية بينهما. أما المادة 23 فقد عالجت مسألة قيام أحد الأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراء أو إجراءات معينة تتعارض والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بحيث أجازت للدول المتضررة التقدم إلى جميع الدول المتعاقدة بشكوى ضد الدول المتعاقدة التي اتخذت الإجراءات بغية توقيف أو تصحيح الإجراء المخالف، حيث اتسمت هذه الآلية حينها وعدم الفاعلية نظرا لبطء الإجراءات، وعدم وجود درجة ثانية للتقاضي ، وكذالك غياب الهيئة المخولة بمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة.[2]

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 353.

[2]- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 53.

وعلى الرغم من ذلك لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة التعريفات والتجارة لعام 1994 والتي تشير إلى ما يسمى بمجالات تسوية النزاعات في حالة عدم الإعتداء على تسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول انفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ أي حتى الأول من جانفي عام 2000 على أقل تقدير، وبدرس المؤتمر الوزاري أي تمديدات لتلك الفترة ويقرر فيها بالإجماع، وهذا ما نصت عليه المادة 64 فقرة 3 بقولها:

" خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2 يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوي والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في القرنين 1 (ب) و(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة العام 1994 المقدمة وفقا لأحكام الإنفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية :[1]

وبالنسية لمضمون أحكام الفقرتين القريتين 1 (ب) و (ج) من المادة 23 يتعلق بحق الطرف المتعاقد الذي له إذا رأى أن أية ميزة أو مصلحة يتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر في جانت 1947 سابقا وجات 1994 حاليا، قد تلغي أو يلحقها ضرر أو في حالة ما إذا وضعت عراقيل أمام هدف من أهداف الاتفاقية لأحد الأسباب التالية:

1-عدم قيام طرف متعاقد أخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الاتفاقية، يكون العضو مخالفا في حالة عدم الإيفاء بالالتزامات أو اتخاذ إجراء عرض وأحكام الإنفاق .
2-تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما سواء كان معارض أو لم يكن مع نصوص الاتفاقية.
3-وجود موقف آخر.

[1]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 28.

الأصل أنه يجوز للطرف المتضرر في هذه الحالات أن يقدم شكوى، أو اقتراح إلى الطرف الذي اتخذ إجراء من الإجراءات السابقة الذكر من التوصل إلى حل مرضي فيما بينها، ولكن بالنسبة للملكية الفكرية يستثنى من التطبيق لمدة 5 سنوات الإجراءين الواردين ضمن البيتين (ب) و (ج)، مما يفهم ضمنيا جواز اتحاد الطرف المتضرر تقديم شكوى أو التماس أو القراح ولو كان ذلك ضمن الفترة الاتفاقية المنصوص عليها ضمن المادة 64 من اتفاقية تريبس.

وفي حالة حدوث نزاع أثناء سريان الفترة الاتفاقية التي حلتها المادة 64 الفقرة الثانية تتخذ الإجراءات التالية:

- تقدم الشكاوى إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف بمجلس تريبس بحيث يقوم بدراستها وفحصها تفصيليا.
- ثم يصدر توصياته بشأن هذه الشكاوي ويرفعها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.
- بعد ذلك يتخذ المؤتمر الوزاري القرار المناسب للموافقة على هذه التوصيات، وعلى تحديد الفترة الزمنية المنصوص عليها ضمن المادة 2/64).[1]

المطلب الثاني: جهاز تسوية المنازعات

فيما يخص جهاز تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فطبقا لنص المادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشئ جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة ومنها اتفاقية تريبس، ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المشمولة، ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء.[2]

[1]- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص110،111 .

[2]- مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية و الفكرية في مصر و التشريعات العربية و المعاهدات الدولية ، المجلد الثاني ، د ط ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 ، ص 385.

وعليه فان مذكرة التفاهم وضعت ثلاث مراحل لتسوية المنازعات، وهذا ما سنتناوله من مرحلة المشاورات (الفرع الأول)، ثم مرحلة حل النزاعات عن طريق فريق التحكيم (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة الاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة المشاورات

تتطلب دراسة المشاورات التعرض للجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع والمتمثلة :

أولا: طلب التشاور

تضمنت مذكرة التفاهم حثا للدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور كأحد الأساليب السلمية التسوية المنازعات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة عن المنكرة بقولها: " تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يعي الأعضاء "، وذلك بهدف التوصل إلى حل مرض أو تسوية مرضية، والحقيقة أن مرحلة التشاور تبدو مجية كأسلوب التسوية إذ أن الإحصائيات تدل على أن حوالي 20% من طلبات التشاور أدت إلى الوصول إلى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو بأخرى.[1]

وإمعانا في تفعيل دور المشاورات، فلقد نصت الفقرة 12 من ذات المادة أعلاه على حق الدول الأعضاء في الإنضمام إلى طلب التشاور المقدم من دولة عضو ما في شأن نزاع معين.[2]

ثانيا: واجب التشاور وكيفيته

نصت المادة 4 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على أن: " يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذ في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها ".[3]

---

[1]- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولة في اطار اتفاقيات الجات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص 40 .

[3]- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 49.

أما بخصوص كيف يتم التشاور فقد نصت المادة 4 في فقرتها 4، 5، 6 عن مذكرة التفاهم على أنه: إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه. وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

ثالثا: التشاور عمليا

يستغرق التشاور المعتاد من ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتعد جلسة التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في مقرها بجنيف، ويجري التشاور باللغة الإنجليزية دون وجود مترجمين، وبدون معاونة أي من أدوات الطباعة أو الإختزال أو غير ذلك.

وترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة الحصول على حقائق، كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المناورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق .[1]

الفرع الثاني: مرحلة حل النزاعات عن طريق فريق التحكيم

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بالمشاورات جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق تحكيم لعرض النزاع عليه .

أولا: تكوين فريق التحكيم واختصاصاته

وفرت المادة السادسة من مذكرة التفاهم الأساس القانوني لتكوين فريق التحكيم، حيث أنه في حال فشلت مرحلة المشاورات في حل النزاع القائم يقدم الطرف المشتكي خلال فترة 60 يوما من انتهاء مرحلة المشاورات بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، طالبا فيه تشكيل فريق تحكيم للنظر في الشكوى المقدمة.

وعادة ما يتألف فريق التحكيم من ثلاث أعضاء (وقد يتكون من خمسة في بعض الحالات الاستثنائية بقرار من الجهاز)، على أن يشترط في هؤلاء الأعضاء حيادهم عن أي من أطراف

[1]- جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ص47.45 .

النزاع وتعرض أسماء فريق التحكيم على الأطراف المتنازعة ولهم حق الاعتراض على أي منهم، على أن يكون هذا الإعراض مسببا.[1]

كما حددت المادة السابعة من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله .

ثانيا: اعتماد تقارير فريق التحكيم

حددت المادة 16 من مذكرة التفاهم كيفيات اعتماد تقارير فرق التحكيم، حيث ينظر جهاز حل النزاعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لمنحهم الوقت الكافي لدراسة التقارير، ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق التحكيم أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل عشر أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي ينظر خلاله في التقرير و لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق وتسجل وجهات نظرها بالكامل.[2]

ويقدم الجهاز تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقرار بتقديم استئناف، أو إذا قرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير أما إذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف فلا ينظر الجهاز اعتماد تقرير الفريق إلا بعد البث في الاستئناف.[3]

الفرع الثالث: مرحلة الاستئناف

أنشأ جهاز تسوية المنازعات جهاز دائما للاستئناف بحيث يجوز لأي من أطراف النزاع الطعن في قرار التحكيم وهذا ما سنقوم بدراسته .

[1]- محمود فياض، المرجع السابق، ص 383 .

[2]- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 310،311.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص73.

أولا: تكوين جهاز الاستئناف الدائم واختصاصاته

تشير المادة 17 من مذكرة التفاهم إلى أن جهاز فض المنازعات عليه أن يقوم بتشكيل جهاز دائم للاستئناف لكي ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، يضم الجهاز في عضويته سبعة أشخاص ويتم اختيار ثلاثة من بينهم لكل قضية ويعملون بالتناوب من خلال نظام تحدده إجراءات عمل جهاز الاستئناف، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم تعيينهم بصفة شخصية تستوجب انقطاع صلتهم بالوطن الأم كلية والاستقالة من كافة المناصب التي كانوا يشغلونها فور التعيين، على أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير هيكل عضوية منظمة التجارة العالمية.[1]

تتولى هيئة الاستئناف النظر في الجوانب القانونية الواردة في تقرير فريق الخبراء من دون التطرق إلى النواحي الموضوعية للتقرير، بمعنى أنه تقتصر مهمة هيئة الاستئناف في تحديد ما إذا كانت التفسيرات القانونية التي وردت في تقرير فريق الخبراء تتوافق مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بها، مع حق الهيئة في إقرار وتعديل بعض النتائج التي توصل إليها الخبراء، ويتعين على الهيئة تقديم تقرير إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح بين 60 و 90 يوما، ويعد الحكم الذي تصدره حكما نهائيا واجب التطبيق.[2]

ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف

بحسب الفقرات من و إلى 13 من المادة 17 من مذكرة التفاهم تقوم هيئة الاستئناف بوضع إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها، وتكون إجراءات عمل الاستئناف عمرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، كما تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف مجهولة المصدر.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليلت منظمة التجارة العالمية د ط ، الدار الجامعية ، مصر، 2005 ، ص 227، 228.

[2]– خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 112.

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وفى التفسيرات القانونية التي توصل إليها وبالنسبة للطرف الثالث الذي لم يكن طرفا في النزاع غير أن له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع، الأصل أنه لا يحق له طلب الاستئناف على أساس أنه لم يكن طرفا في النزاع، غير أن اتفاق التسوية منحه حق تقديم مذكرة إلى هيئة الاستئناف أو إمكانية عرض ذلك شفاهة على جهاز تسوية المنازعات .[1]

ثالثا: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

من خلال نص المادة 19 من مذكرة التفاهم يتضح أنه إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أي إجراء يتعارض مع اتفاق متعدد الأطراف فإنه يوصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الإتفاق الحالي ، غير أنه لا يجوز له حين يستخلص استنتاجاته ويضع توصياته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة ولا أن يتقص منها.

و يعتمد جهاز تسوية المنازعات حسب نص المادة 17 فقرة 14 على تقرير جهاز الاستئناف والذي يتعين أن تقبله أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الأراء بعدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوما من تعميمه على الأعضاء.[2]

ولقد وضعت مذكرة التفاهم الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من خلال نص المادة 20 والتي تقضي بأن تكون الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده كقاعدة عامة 09 أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف الفريق و 12 شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم ينقق أطراف النزاع على عكس ذلك.[3]

[1]– سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 101.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 348، 349.

[3]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل الثاني تعرضنا الى الإطار الإجرائي لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس و المتعلق بإجراءات وأحكام إنقاذ وتسوية منازعات الملكية الفكرية، باعتبار أن قواعد الإنفاذ تعد من أهم طرق التنفيذ لدى منظمة التجارة العالمية وأن تسوية منازعات الملكية الفكرية من أهم الركائز التي تستند إليها في حماية هاته الحقوق.

حيث في هذا الجزء تعرفنا على أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس والتي تمثلت أولا في الجوانب الموضوعية التي توفر حماية الحقوق لمختلف الدول الأعضاء من خلال دراسة الترتيبات الاتفاقية لإنفاذ الاتفاقية والمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا بالإضافة إلى اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وما يتصل بها من الإجراءات من جهة، والجوانب الإجرائية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء من عقوبات جزائية والتدابير المؤقتة والحدودية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية من جهة أخرى.

ومن ثم تناولنا أحكام منع و تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس من مختلف قواعد ومراحل تسوية منازعات الملكية الفكرية وذلك من خلال دراسة قواعد تسوية المنازعات من الالتزام بالشفافية وتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب النزاع، إضافة إلى جهاز الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات من جهة و جهاز تسوية المنازعات من مرحلة المشاورات و مرحلة فريق التحكيم بالإضافة إلى مرحلة الاستئناف من جهة أخرى .

الخاتمة

من خلال ما سبق بالتطرق لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، نجد أن هناك إجماع على أهمية موضوع الملكية الفكرية وضرورة حماية الحقوق المرتبطة به .

وقد سعى المشرع الدولي لتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم شامل أو ما يسمى ب" القانون الدولي للملكية الفكرية " يكفل حماية هذه الحقوق .

لذلك تبني المشرع العديد من الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمعروفة ، حيث تعتبر من أكثر الاتفاقيات التي تم التوصل إليها وأهمية سواء لما احتوته وتضمنته من مبادئ أو مجالات وأنواع الحقوق التي شملتها بالحماية، أو ما استحدثته لأول مرة في هذا المجال من آلية التسوية المنازعات.

من خلال ما سبق يمكن الوصول لبعض النتائج التي من خلال دراسة اتفاقية تريبس :

1-أخذت في الاعتبار اختلاف الأنظمة في الدول الأعضاء وتباينها، ولذا لم تشأ إجبار الدول الأعضاء على تبني طريق معين لوضع أحكام اتفاقية تريبس موضع التنفيذ في القانون الوطني وإنما تركت لها حرية اختيار الأداء المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالأسلوب الذي يناسبها.

2- أن اتفاقية تريبس في سارت في سبيل تدعيم وترسيخ الاتفاقيات الأخرى ، حيث ألزمت كافة الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية السابقة عليها.

3-اتفاق تريبس من أهم الاتفاقيات باعتبارها تتسم بالشمول والإلزام وما جاءت به من أحكام جديدة في مجال حماية الملكية الفكرية .

4- اتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء باعتماد قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ولكن تلزم الدول الأعضاء فقط بتبني حد أدنى من الحماية.

5-تعالج اتفاقية تريبس مسائل حقوق الملكية الفكرية على نحو واسع بصورة شاملة لمختلف فروع الملكية الفكرية .

6-وضعت اتفاقية تريبس بعض الأحكام الاتفاقية بالتحية للدول المتقدمة والنامية والدول الأقل نموا، ومن ثم قسمت الدول إلى ثلاث طوائف بحيث لا تلتزم من خلالها هذه الأخيرة بالاتزامات التي فرضتها الاتفاقية إلا بعد مرور الفترات الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقية .

7-ألزمت الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية تحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا الأقل الدول الأعضاء نموا، بالإضافة إلى التعاون الفني والمالي لتطوير الأجهزة المعنية بحقوق الملكية الفكرية

8-لم تكتف اتفاقية تريبس يوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بل وضعت أيضا القواعد الإجرائية اللازمة لإنقاذ هاته الحقوق وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية والإجراءات الجنائية التي يجب أن تتضمنها الدول الأعضاء في قوانينها.

9-أن اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاما تفصيلية، وذلك عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول.

10- أنشأت اتفاقية تريبس مجلسا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يتبع المنظمة العالمية للتجارة تخلص مهمته في متابعة السياسات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في الدول المختلفة، وكذلك متابعة تنفيذها ومدى توافقها أو أخلاقها مع قواعد الإنفاق العالمي. ومن ثم فإن الدول الأعضاء تكون ملزمة بأن تقدم تقارير لهذا المجلس حول التطور في سياسات وقوانين الحماية الفكرية لديها، ويقوم المجلس بدوره بتقديم النصائح وإعطاء فرصة للتشاور إذا كانت هذه القوانين لا تنسجم مع الإنفاق المذكور.

11- وضعت اتفاقية تريبس آلية فعالة لمنع وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ويشرف على تنفيذها جهاز تسوية المنازعات، خاصة أن الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء المنظمة التجارة العالمية تستدعي العلاجات اللازمة تارة عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة تجاريا، وتارة عن طريق اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية والتي تعتمد في حسها للخلاف التجاري على الرجوع إلى القواعد والقوانين المنظمة للتجارة والواردة في الاتفاقيات التجارية التي وقعت عليها الدول الأعضاء.

وفي الأخير يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- إلزام الدول أثناء تشريعها لي قوانين في مجال حماية الملكية الفكرية، ان تكون متماشية وأحكام الاتفاقية .

2-تطوير الأجهزة المعنية بحماية الملكية الفكرية، وتطوير مناهج التعليم في الجامعات لتواكب التطورات والمتغيرات .

3- إزالة الغموض حول التنظيم القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية لتفادي حدوث منازعات.

4- إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ بنود الاتفاقية مع تركها حرة في اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ ما تقضي به من أحكام من خلال تشريعاتها ونظمها الخاصة مع شرط عدم تعارضها مع أحكام اتفاقية تريبس .

5- تكوين خبراء للاستعانة بهم في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994، موقع الأنترنت

WWW.TAS.GOV

- اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1971، موقع الأنترنت:

ECIPIT.ORG.EG

ب - المراجع:

1-المؤلفات:

1-أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، د ط دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ال ط دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

3-جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

4-حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 .

-5 حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، د ط ، مصر ، 1999 .

6- خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

7- رشا على الدين أحمد، النظام القانوني لحماية البرمجيات، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8-ريم مسعود سماوي، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9-سميجة القيلوبي ، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية ، د د ن ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، د س ن .

10- شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار نجلة، الأردن، 2010.

11-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

12-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

13-عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، د الدار الجامعية، مصر، 2005.

-14عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007 .

16-محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

18- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، دط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18-محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي و الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

19- مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، د ط دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

20-مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

-21 وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، ن س ن.

22-زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، ط 1 ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 .

23-صلاح فرناني بالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، الجزء الاول ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

2-الأبحاث الأكاديمية:

1-آيت تفاتي حفيظة ، خصوصية الحماية في اتفاقية تريبس ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير القانون فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .

2-بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجوائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014 .

3-حامة فازية ، تواتو شفيعة ، حماية الملكية الفكرية بين النص و اتفاقية تريبس مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015 .

4-سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تربيس، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، زروتي الطيب، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- ، 2015 .

4-فتحي نعيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، إلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

5-غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، خالد التلاحمة، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،2014 .

3-المؤتمرات العلمية:

1-حسام الدين عبد الغني الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الوبر الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية الدبلوماسيين، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004 .

2 رشا على الدين أحمد، التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيقا على دول مجلس التعاون الخليجي، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

3 محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 10 ماي 2004.

4 نزيه محمد الصادق المهدي، ألية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية الاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 10 ماي 2004

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

الموضوع	الصفحـــــة
شكر و تقدير	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار العام و الموضوعي لحماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	05
المبحث الأول: الاحكام العامة لحماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	06
المطلب الأول : ماهية الملكية الفكرية	07
الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية	08
أولا : مفهوم الملكية الفكرية في ظل النص (التشريع الجزائري)	08
ثانيا :مفهوم الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس	09
الفؤع الثاني : أقسام الملكية الفكرية	09
أولا : الملكية الصناعية و التجارية	10
ثانيا : الملكية الفكرية الأدبية و الفنية	12
المطلب الثاني : الاتجاهات و المبادئ الاساسية في اتفاقية تريبس	13
الفرع الأول : الإتجاهات العامة	13
أولا : طبيعة و نطاق الالتزامات	13
ثانيا : الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية	14
ثالثا : أهداف الاتفاقية	15
الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	16
أولا : مبدأ المعاملة الوطنية	16
ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	18
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	19

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بحماية الملكية الصناعية	19
الفرع الأول : الأحكام الخاصة بحماية براءة الإختراع	19
أولا : شروط الحصول على البراءة	20
ثانيا ك موضوع البراءة	21
ثالثا : مدة حماية البراءة	21
الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية	21
أولا : تعريفها	22
ثانيا : الحماية و مدتها	22
الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالدوائر المتكاملة	22
أولا : الحماية	22
ثانيا : شروط الحماية	23
ثالثا : مدة الحماية	23
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بحماية الملكية التجارية	24
الفرع الأول : العلامة التجارية	24
أولا : تعريف العلامة التجارية	24
ثانيا : شروطها	25
ثالثا : تسجيل العلامة	25
رابعا : مدة الحماية	25
الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية	26
أولا : تعريف المؤشرات الجغرافية	26
ثانيا : حماية المؤشرات الجغرافية	26
ثالثا : مدة الحماية	26
الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمعلومات المفصح عنها	26
المطلب الثالث : الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية	27
الفرع الأول : حقوق المؤلف	27
أولا : الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن و ملحقها	27

ثانيا : استحداث أحكام جديدة لحملية حقوق الملكية	28
ثالثا : مدة الحماية	29
الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة	29
أولا : الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما	29
ثانيا : إدراج أحكام جديدة للحقوق المجاورة	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	33
المبحث الأول : أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس	34
المطلب الأول : الجوانب الموضوعية لانفاذ حقوق الملكية الفكرية	34
الفرع الأول : الترتيبات الانتقالية لانفاذ الاتفاقية	34
اولا : الدول المتقدمة	35
ثانيا : الدول النامية	35
ثالثا : الدول الأقل نموا	35
الفرع الثاني :المعاملة الخاصة و التفضيلية في اتفاقية تريبس	36
اولا : التعاون الفني	36
ثانيا : الالتزام بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا	37
الفرع الثالث : اكتساب حقوق الملكية الفكرية و الحفاظ عليها	37
اولا : احترام اجراءات شكلية معقولة	38
ثانيا : تسجيل حقوق الملكية الفكرية	38
ثالثا : شروط أخرى	38
المطلب الثاني : الجوانب الإجرائية لانفاذ حقوق الملكية الفكرية	39
الفرع الأول : الإلتزامات العامة	39
الفرع الثاني : الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية	40
اولا : الإجراءات المنصفة و العادلة	40
ثانيا : الأدلة	41

ثالثا الإجراءات المدنية	41
رابعا الحصول على المعلومات	42
خامسا : الإجراءات الإدارية	42
الفرع الثالث : التدابير المؤقتة	43
الفرع الرابع : التدابير الحدودية	44
اولا : الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية	44
ثانيا : طلب ايقاف الإفراج الجمركي عن السلع	44
ثالثا : ضمانات التعويض الأضرار الناتجة عن ايقاف الإفراج بدون وجه حق	45
رابعا : حق المعاينة و الحصول على معلومات	46
خامسا : ايقاف الإفراج عن السلع بدون تقديم طلب	46
سادسا : الجزاءات	46
الفرع الخامس : الإجراءات و العقوبات الجنائية	47
المبحث الثاني : أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية تريبس	47
المطلب الأول : قواعد تسوية المنازعات	48
الفرع الأول : الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات	48
اولا : وسائل تطبيق أسلوب تلافي نشوب المنازعات	48
ثانيا : إنشاء مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	49
ثالثا ك الإخطارات اللازم توجيهها من قبل الدول الأعضاء إلى منظمة التجارة العالمية إعمالا لاتفاقية تريبس	49
الفرع الثاني: الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة المنازعة	50
المطلب الثاني : جهاز تسوية المنازعات	52
الفرع الأول : مرحلة التشاور	53
اولا : طلب التشاور	53
ثانيا : واجب التشاور و كيفيته	53
ثالثا : التشاور عمليا	54

الفرع الثاني : مرحلة حل النزاعات عن طريق فريق التحكيم	**54**
اولا : تكوين فريق التحكيم	**54**
ثانيا : اعتماد تقارير فريق التحكيم	**55**
الفرع الثالث : مرحلة الاستئناف	**55**
اولا : تكوين جهاز الاستئناف الدائم و اختصاصاته	**56**
ثانيا : إجراءات عمل جهاز الاستئناف	**56**
ثالثا : اعتماد تقارير جهاز الاستئناف	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع و المصادر	**62**
فهرس المحتويات	**66**
ملخص	**71**

ملخـــــــص

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " أهم ما أسفرت عنه جولة الأورجواي حيث تعتبر حدث تاريخي ذلك لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية ولخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883، بالإضافة إلى ذلك عالجت حقوق الملكية الفكرية على نحو واسع من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، لذا كان من الطبيعي أن تتبنى نظاما خاصا بالنظر إلى كل الظروف العلمية و الاقتصادية التي عاصرت نشأتها وصياغة أحكامها وبالنظر كذلك لمركز إدارتها، مما جعلها تتفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه أو من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها نظرا لكونها لم تكتف بالإحالة عند مستويات الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية السابقة، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي .

الكلمات المفتاحية:

اتفاقية تريبس، حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية والتجارية ، الملكية الأدبية والفنية .

Résumé

L'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) est le résultat le plus important de Cycle d'Uruguay. Aussi est-il considéré comme un évènement historique ayant institué un nouveau centre pour la gestion de ce système et qui n'est autre que l'Organisation Mondiale du Commerce. Cet accord a, par ailleurs, résumé les longs chemins parcourus par les accords internationaux depuis 1883. Ajoutant qu'il a plus amplement traité les droits de la propriété intellectuelle, à savoir la propriété intellectuelle littéraire, artistique, industrielle et commerciale.

Il était donc naturel que l'accord adopte une organisation particulière en considération de toutes les conditions scientifiques et économiques qui ont coincidé avec sa création et l'élaboration de ses dispositions et en ayant égard

également au siège de son administration, faisant de lui un accord singulier se distinguant des autres accords par le cadre dans lequel il s'est inscrit ou par les dispositions de son entrée en vigueur à l'encontre des Etats membres. A savoir que cet accord ne s'est pas limité au renvoi aux niveaux de protection stipulés dans les accords internationaux précédents, mais qu'il est allé jusqu'à les considérer comme le point de départ duquel il s'est lancé vers l'appui des droits de la propriété intellectuelle et leur consécration à l'échelle internationale.